Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 1, 2021

Deanship of Scientific Research

The Invalid Marriage Contract between Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws In the Arab Countries (Jordan, Syria, and the Unified Law of the Gulf Cooperation Council Countries as a Case Study): Comparative Legal Jurisprudence Study

Hayel Dawood

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 23/7/2020
Revised: 10/8/2020
Accepted 11/8/2020
Published: 1/3/2021

Citation: Dawood , H. (2021). The Invalid Marriage Contract between Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws In the Arab Countries (Jordan, Syria, and the Unified Law of the Gulf Cooperation Council Countries as a Case Study): Comparative Legal Jurisprudence Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(1), 67–89. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2984

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Islam has given marriage a great importance since it is a mean of establishing family and preserving offspring. Also, certain pillars and conditions were attached to marriage by Islam. It was also surrounded with conditions and rules that make it valid, and to achieve its desired goals. If these conditions and rules are fulfilled, the contract is valid and has its effects. However, if such conditions and rules are lost, then the contract is void and has no consequences, and if conditions of contract validity are lost, then the contract is corrupted and some effects of legal marriage still exist. The aim of this research is to study the invalid contract, its conditions and effects. It is a comparative study between Islamic jurisprudence and personal status laws in the Hashemite Kingdom of Jordan and the Syrian Arab Republic and the common law in the Gulf Cooperation Council. The research reached to a conclusion that the juristic madhahib have said that invalidity of contracts can be applied to invalid contracts in marriage. This is contrary to what many researchers have said that the theory of the invalid contract is applied only to contracts of financial transactions. The research has found that this is a point of agreement between the laws of personal status in dividing marriage contracts into invalid, and valid. Some recommendations are made in order to amend these laws in terms of some cases of invalid marriage and some of its effects.

Keywords: Marriage contract, invalid marriage contract, personal status laws.

عقد الزواج الفاسد بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية الأردن، سوريا، القانون الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أنموذجًا : دراسة فقهية قانونية مقارنة

هايل داود*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

لقد أولى الإسلام الزواج أهمية كبيرة وجعله وسيلة بناء الأسرة والمحافظة على النسل، وقد جعل له أركانًا وشروطًا للانعقاد، وأحاطه بشروط وضوابط ليكون صحيحًا ويحقق الهدف المراد منه، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط كان العقد صحيحًا وترتبت عليه آثاره، وإن تخلفت الأركان واختلت شروط الانعقاد كان العقد باطلاً ولم تترتب عليه آثاره، وإن فقد شرطا من شروط صحته كان العقد فاسدًا وترتبت عليه بعض آثار النكاح الصحيح، هدف هذا البحث دراسة مفهوم عقد النكاح الفاسد عند الفقهاء حيث أنهم قد اختلفوا في تحديد هذا المفهوم، ثم بيان حالات وأسباب فساد عقد النكاح؟ وما هي آثاره؟ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والقانون الموحد في مجلس التعاون الخليجي. وقد خلص البحث إلى أنّ المذاهب الفقهية قد قالت بتقسيم عقد النكاح إلى عقد صحيح تترتب عليه كل آثار العقد الصحيح، وباطل لا تترتب عليه آثار عقد النكاح وهو في حكم المنعدم، ونوع ثالث بينهما وهو النكاح الذي تخلفت شروط صحته أو كان عقدا مختلفًا في صحته بين الفقهاء، ولم تتفق المذاهب على تسميته فبعضها كالحنابلة أطلق عليه اسم العقد الفاسد، وبعضهم كالمالكية أطلق عليه اسم العقد المختلف فيه، واضطرب الحنفية في تسميته بالعقد الفاسد أو العقد الذي فيه شبهة. وقد توصل البحث إلى موافقة قوانين الأحوال الشخصية في تقسيمها عقود النكاح إلى باطل وفاسد وصحيح، وقدم بعض التوصيات لتعديل هذه القوانين من حيث بعض حالات النكاح الفاسد وبعض آثاره.

الكلمات الدالّة: عقد الزواج، عقد النكاح الفاسد، الأحوال الشخصية.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الزواج اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، به يحفظ النسل وتنهض الأمة وينشأ الجيل السليم، ولذلك حاطه الإسلام بعناية كبيرة ووضع له اركانا وشروطا كثيرة لضمان تحقيق أهدافه، فإذا استكملت أركانه وشروط انعقاده كان العقد صحيحًا وترتبت عليه آثاره، كحل النكاح وثبوت المهر والنسب وغيرها من الآثار، وإن تخلفت بعض أركانه أو شروط انعقاده غداً باطلاً لا تترتب عليه آثاره، وإن اختلت شروط صحته عد فاسدًا وترتبت عليه بعض الآثار بعد الدخول.

وقد جاءت هذه الدراسة للحديث عن عقد الزواج الفاسد وحالاته وآثاره، وذلك للخلاف الكبير بين الفقهاء في هذه المسألة، وكذلك لبيان موقف قوانين الأحوال الشخصية المحددة في الدراسة حول هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

إنّ البحث سيجيب على مجموعة من الأسئلة منها:

1. ما مفهوم العقد الفاسد؟
2. ما مفهوم عقد النكاح الفاسد؟
3. ما التأصيل الفقهي لمفهوم عقد النكاح الفاسد؟
4. ما أسباب فساد عقد النكاح؟ وما حكمه؟ وما الآثار المترتبة عليه؟
5. ما مفهوم فساد عقد النكاح في قوانين الأحوال الشخصية؟ وما حالاته وما الآثار المترتبة عليه؟
6. ما حالات تصحيح عقد النكاح الفاسد؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من:

1. قلّة الدراسات التي تطرقت لموضوع فساد عقد النكاح.
2. دراسة فساد عقد النكاح عند الفقهاء وفي قوانين الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية.
3. حاجة مجتمعاتنا اليوم لتصحيح عقد النكاح الفاسد في بعض حالاته.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان مفهوم العقد الفاسد.
2. بيان مفهوم عقد النكاح الفاسد.
3. بيان التأصيل الفقهي لمفهوم عقد النكاح الفاسد.
4. ذكر أسباب فساد عقد النكاح، وحكمه، والآثار المترتبة عليه.
5. بيان مفهوم فساد عقد النكاح في قوانين الأحوال الشخصية، وحالاته، والآثار المترتبة عليه.
6. ذكر حالات تصحيح عقد النكاح الفاسد.

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: استقراء النصوص الشرعية والقانونية من مظانها، وجمع النصوص الفقهية، والمواد القانونية المتعلقة بفساد عقد النكاح.
2. المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط الأحكام الفقهية من خلال النصوص الفقهية، والمواد القانونية.
3. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة، وقوانين الأحوال الشخصية المحددة في الدراسة.
4. المنهج التحليلي: تحليل النصوص الفقهية، والقانونية المتعلقة بعقد النكاح الفاسد.

الدراسات السابقة:

1. القرالة، أحمد ياسين، موانع فسخ العقد الفاسد في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني، بحث محكم منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، 18 (7)، 2003م.

تناولت الدراسة شروط انعقاد العقد، وحكم العقد الفاسد سواء قبل التنفيذ أم بعده، كما تناول موانع فسخ العقد الفاسد، وحكم عقد الزواج الفاسد قبل الدخول وبعده، وتختلف هذه الدراسة أنّها ركزت على موضوع فساد عقد النكاح وحالاته وآثاره بشكل مفصل مقارن.

2. العازمي، ناصر مجبل مطلق، الزواج غير الصحيح وآثاره في قانون الأحوال الشخصية الكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير

منشورة، عمان، الأردن، آل البيت، 2015م.

تناول فيها التكييف الفقهي لعقد النكاح الفاسد في الفقه افسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وحالات الفسد وآثاره فيهما، وتختلف هذه الدراسة أنها تناولت قانون الأحوال الشخصية الأردني والسوري والخليجي.

3. الزمانان، خلود بدر، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 32 (4)، 2017م.

تناولت فيه الباحثة بشكل رئيس شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ويختلف هذا البحث أنّه تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني، والسوري،" والخليجي وليس الكويتي، وكذلك أنّه تعرض فقط لموضوع العقد الفاسد وليس شروط عقد النكاح بشكل عام.

4. البورسعيدي، علي بن ناصر بن سعيد، عقد الزواج الفاسد وآثاره، دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني، وهي رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، 2006، تناول فيها الباحث مفهوم عقد الزواج الفاسد وخلاف العلماء فيه وعلاقته بالباطل، وأثر الدخول فيه، وأنواع العقود الفاسدة وآثارها في الفقه والقانون، وتختلف هذه الدراسة بأنه لم تقارن بالقانون العماني وإنّما بالسوري والخليجي.

5. الزرقا، مصطفى أحمد، خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل: تحقيق، ونقد، واقتراح أفضل في التقسيم، المسلم المعاصر، ع12، 1981م.

تناولت الدراسة أصل نظرية الفساد عند الحنفية، وقررت أن نظرية الفساد لا تشمل عقد النكاح، وبيّنت الدراسة أنّ ما سماه بعض الحنفية نكاحا فاسد إنما هو عقد باطل مقترن بشبهة، وتختلف هذه الدراسة أنّها أثبتت أنّ كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا في تقسيم النكاح إلى صحيح وباطل وفاسد، وسواء أسميناه عقد باطلا بشبهة أو عقداً فاسداً إنما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

ذلك من ناحية فقهية.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني: تعريف عقد النكاح.

المطلب الثالث: تعريف العقد الفاسد.

المبحث الثاني: أسباب فساد العقد، وحكمه، وآثاره عند الحنفية.

المطلب الأول: نشأة نظرية الفساد.

المطلب الثاني: الأسباب العامة لفساد العقد عند الحنفية.

المطلب الثالث: فساد العقد بين الحنفية والجمهور.

المطلب الرابع: حكم العقد الفاسد وآثاره في عقود المعاملات المالية عند الحنفية.

المبحث الثالث: عقد النكاح الفاسد بين الفقه والقانون.

المطلب الأول: عقد النكاح الفاسد عند الفقهاء.

المطلب الثاني: عقد النكاح الفاسد في قوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: حالات عقد النكاح الفاسد وآثاره بين الفقه والقانون.

المطلب الأول: حالات فساد عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: آثار فساد عقد الزواج في القانون.

المطلب الثالث: تصحيح عقد النكاح الفاسد.

الخاتمة

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني: تعريف عقد النكاح.

المطلب الثالث: تعريف العقد الفاسد.

المطلب الأول: تعريف العقد

أولاً: العقد لغةً

للعقد معاني لغوية عدّة منها:

1. الربط وهو نقيض الحل (ابن منظور، د.ت، ج3، ص296)، فيقال عقد الحبل أي ربطه (الرازي، 1995، ج1، ص186).
2. التوكيد فيقال: عقد اليمين أي أكده بأن يحلف يمينًا لا لغو فيها، ولا استثناء بحيث يجب على الحالف الوفاء بها (الأزهري، 2001، ج1، ص134).
3. الإبرام فيقال: عقد النكاح أي أبرمه (الفراهيدي، د.ت، ج1، ص140).
4. العزم فيقال لمن عقد قلبه على شيء أي عزم عليه (الفراهيدي، د.ت، ج1، ص140).

بعد عرض المعنى اللغوي للعقد يلاحظ أنّ له معاني عدّة منها: الربط، والتوكيد، والإبرام والعزم، وهذه المعاني جميعها لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي للعقد.

ثانيًا: العقد اصطلاحًا

عرّف العلماء العقد تعريفات عدة ومن هذه التعريفات:

1. "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا" (الجرجاني، 1985، ص196؛ نكري، 2002، ج2، ص238)، ويؤخذ على هذا التعريف أنّه لم يبين ما هي التصرفات التي تنعقد بالإيجاب والقبول: هل هي كل تصرف؟ أم التصرفات القانونية فقط التي تترتب عليها التزامات بنظر القانون؟
2. "ارتباط الإيجاب بالقبول" (الزركشي، د.ت، ج2، ص397)، وهذا تعريف عام غير مانع إذا يدخل فيه كل ارتباط، وليس ارتباط كل إيجاب بقبول هو عقد بالمعنى الاصطلاحي.
3. "تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما"(حيدر، 1991، ص105).
4. "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عيه للآخر".(المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976م)
5. "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله" (الزرقا، 1998، ج1، ص291).

ويلاحظ أنّ التعريفات الثلاثة الأخيرة متقاربة وهي أكثر دقة في تعريف العقد، وقد يكون التعريف الأخير أدقّها وأكثرها اختصارًا.

المطلب الثاني: تعريف عقد النكاح

عرّف أكثر الفقهاء السابقين عقد النكاح بأنه تمليك منفعة البضع (الزيلعي، 1896، 94/2)، وقريب منه ما عرّفه ابن نجيم بأنه: عقد يرد على ملك المتعة قصدا (ابن نجيم، د.ت، 85/3) وهذا التوجه في تعريف عقد النكاح غير سليم، فالنكاح ليس عقدا للتمليك، ولا يملك الزوج المرأة بعقد النكاح.

وعرّفه آخرون بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج (الشربيني، 1994، 200/4) وهذا صحيح من حيث أن النكاح يفيد غباحة وحل الوطء، ويؤخذ عليه بأنه لم يقيّد الوطء بأن تكون ممن تحل له شرعا، كما أنه حصر غرض النكاح في إباحة الوطء.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد عرفه بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة 2019، المادة (5)).

وقد أحسن القانون بقوله بين رجل وامرأة ليخرج أشكال العلاقات غير الشرعية؛ كالمثليّة، وأيضا أحسن بتقييده أن تكون المرأة تحل له شرعا، ولكن الأولى لو لم يذكر مسألة إيجاد نسل حيث أنه ليس من لوازم عقد الزواج إيجاد النسل، فقد يتم الزواج دون نسل، وحبذا لو أضاف حل الوطء.

وفي ضوء ما سبق يمكن أن يعرف عقد النكاح بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا يتضمن إباحة الوطء لتكوين أسرة بينهما.

المطلب الثالث: تعريف العقد الفاسد

الفساد لغةً هو نقيض الصلاح (ابن منظور، د.ت، ج3، ص 335 -336. الأزهري، 2001، ج12، ص257).، فيقال فسد اللحم أو اللبن أو نحوهما بمعنى أنتن أو عطب (مصطفى وآخرون، د.ت، ج2، ص688).

وأما الفساد اصطلاحًا فلم يعرف جمهور الفقهاء العقد الفاسد بتعريف خاص حيث انهم عادة يستخدمون مصطلح البطلان والفساد بنفس

المعنى، خاصة في العبادات وعقود المعاملات المالية، فيقولون للعقد المنهي عنه سواء فقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شرائطه بأنّه عقد فاسد أو باطل، وكذلك للعبادة التي فقدت ركنًا من أركانها أو شرطًا من شروط صحتها بأنها باطلة أو فاسدة (الزرقا، 1998، ج2، ص703).

وأمّا الحنفية فقد وافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الفاسد والباطل في العبادات ولكنهم خالفوهم في المعاملات المالية فقد فرقوا بين مصطلحي الفاسد والباطل فيها حيث عرفوا الباطل بأنّه "ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه" (ابن نجيم، د.ت، ج6، ص75)، أمّا الفاسد فقد عرفوه بأنّه: "ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه" (ابن نجيم، د.ت، ج6، ص74. الحصكفي، 2002، ص579). أي أنّه عقد صحيح باعتبار أصله حيث لا يوجد خلل في ركنه ولا في شرائط انعقاده، وفاسد باعتبار بعض أوصافه الخارجة كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة، أو يكون العقد مقرونًا بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد (باشا، 1891، ص35).

وبناء على ذلك عد الحنفية البيع الربوي بيعًا فاسدًا لا باطلاً، وذلك كما لو باع مكيلاً بمكيل من جنسه، كقمح بقمح مع زيادة في أحد البدلين، أو عدم حصول التقابض في مجلس العقد، وسبب اعتبارهم هذا العقد فاسدا لا باطلا أن العقد مشروع بأصله لا بوصفه؛ لأنّ بيع المكيل بالمكيل من جنسه مشروع ولكن بشرط التقابض والتماثل، فإذا لم يتمّ التقابض أو التقابض فسد البيع (الجرجاني، 1985، ج1، ص211).

وقد عرّف الأستاذ الزرقا الفساد في العقد بأنّه: "اختلال في العقد المخالف في نظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقًا للفسخ" (الزرقا، 1998، ج2، ص739). فهذا التعريف يوضح حقيقة الفساد، ويؤكد أنّ العقد الفاسد منعقد حيث قال بأنّه مستحق للفسخ، ولا يستحق الفسخ إلا ما كان منعقدًا (الزرقا، 1998، ص739 – 740).

المبحث الثاني: أسباب فساد العقد، وحكمه، و آثاره عند الحنفية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة نظرية العقد الفاسد.

المطلب الثاني: الأسباب العامة لفساد العقد عند الحنفية.

المطلب الثالث: حكم العقد الفاسد وآثاره في عقود المعاملات المالية عند الحنفية.

المطلب الأول: نشأة نظرية العقد الفاسد

إنّ المتتبع للفقه الإسلامي يجد أنّ نظرية فساد العقد هي صناعة حنفية (القرالة، 2003، ص233 – 259)، إذْ انفرد بها الاجتهاد الحنفي خاصة في باب المعاملات المالية من بين سائر الاجتهادات التي لا تجعل بين الصحة والبطلان مرتبة ثالثة، والسبب في ذلك أنّ المذهب الحنفي لاحظ أنّ صور المخالفات في العقود ليست في درجة واحدة، فمنها مخالفات أساسية عبارة عن أوصاف جوهرية متعلقة بأطراف العقد، ومنها أمور متممة، فلا يصح أن تكون النتيجة واحدة في كلتا الحالتين، لكون العقد المخالف في ناحية فرعية فقط هو موافق للنظام المشروع في جميع النواحي الأساسية، وتوافرت فيه أركانه وسائر مقوماته وشرائط انعقاده، فيجب أن يكون في مرتبة بين الصحة والبطلان، بينما اتجهت كثير من الاجتهادات الفقهية إلى أنّ مقتضى النهي البطلان، لكون النهي ينافي مشروعية الفعل المنهي عنه مطلقًا، دون أي تمييز بين النواحي التي يتعلق بها النهي، بينما اتجه الاجتهاد الحنفي إلى أنّ مجرد النهي عن الفعل لا يدل على عدم مشروعية أصله وإنّما قد تجتمع مشروعية أصل الفعل مع النهي عنه (الزرقا، 1998، ج2، ص730 – 731).

ولقد ذهب الحنفية إلى أن النهي يقتضي البطلان إذا كان سبب النهي خلل في نفس الماهية، وأنّه يقتضي الفساد إذا كان سبب النهي خلل في أمر خارج عن الماهية، وبناء عليه فمن باع خمرًا بخنزير مثلا انعدم ركن محل العقد فكان العقد باطلا، وأمّا إذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فاركان العقد سالمة عن النهي الشرعي، فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر، فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين، فالنهي متعلق بالوصف دون الماهية، فلو قلنا بالفساد مطلقًا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، وذلك غير جائز،فتعين أن نقول أنّه إذا ورد نهي بسبب خلل في الماهية فالعقد باطل، وأمّا إذا كان النهي بسبب وصف مخالف ثبت العقد وفسد الوصف، وهو فقه حسن كما قال القرافي (القرافي، د.ت، ج2، ص82 - 84).

وبينما الحنابلة لم يفرقوا بين المسألتين وجعلوا النهي يقتضي البطلان دائما سواء أكان الخلل في الماهية أم في أمر خارج عنها، وتوسط المالكية والشافعية في الأمر فلم يجعلوا كل نهي يقتضي البطلان أو الفساد (القرافي، د.ت، ج2، ص82).

ومما سبق يتبين أن الحنفية والجمهور قد اختلفوا في حكم النهي إذا كان واردا على الوصف الملازم للتصرف لا على أصله إلى قولين:

القول الأول: أنّ النهي إذا كان متعلقًا بالوصف فيؤدي إلى فساد الوصف وبطلانه ويبقى الأصل مشروعًا، ويكون العقد في هذه الحالة مشروعا بأصله فاسدا بوصفه، وذهب إلى هذا الحنفية (العيني، 2000، ج8، ص139. الميداني، د.ت، ج2، ص24. جستنية، 1998، ص176)، ومثال ذلك: النهي عن عقود الربا فالنهي من أجل الزيادة في العوض أو الأجل، والزيادة ليست من صلب العقد ولا جزءً منه، وإنّما هي وصف له، فلو لم

يوجد الوصف المنهي عنه لكان العقد مشروعًا.

القول الثاني: أنّ النهي يقتضي الفساد أو البطلان شرعًا وهما بمعنى واحد، إلا إن قام دليل شرعي يدل على عدم البطلان ويكون حينئذٍ مخصصًا لقاعدة النهي يقتضي البطلان. وهذا ما ذهب إليه المالكية (الخرشي، د.ت، ج5، ص68. الزرقاني، 2002، ج5، ص130. عليش، 1989، ج4، ص455)، والشافعية (النووي، د.ت، ج9، ص258. الشربيني، 1994، ج2، ص378، ص388)، والحنابلة (ابن قدامة،1968، ج4، ص176).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الأصل عند الجمهور أنّ النهي يقتضي البطلان، فالربا منهي عنه والعقد المشتمل عليه باطل، وكذلك الغرر منهي عنه والعقد المشتمل عليه باطل أيضًا كالبيع بثمن مجهول، إلا إن قام دليل يصرف النهي عن البطلان، فيكون العقد صحيحًا مع الحرمة أو الكراهة، ومن الأمثلة على الاستثناء من القاعدة عند الجمهور النهي عن تلقي الركبان* ، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، إذْ قال: {لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»} (صحيح مسلم، باب تحريم تلقي الجلب، (ح1519)، ج3، ص1157)، وفي هذا دليل على أنّ التلقي محرم سدًا لذريعة خداع الجلاب وشراء بضائعهم بأقل مما هي في السوق (ابن حجر، 1960، ج4، ص374. الماوردي، 1994، ج5، ص347. ابن مفلح، 2003، ج3، ص416).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على صحة هذا البيع إن وقع مع الحرمة أو الكراهة (الكاساني، 1986، ج5، ص129. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص183. الماوردي، 1994، 286/5، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص211) واتفقوا أن النهي الوارد فيه لا يقتضي البطلان، لأنّ النهي لأمر خارج عن ذات العقد، وأنّ النهي إذا كان لأمر خارج عن ذات العقد فهو لا يقتضي البطلان مع وجود الحرمة (الشوكاني، 1993، ج5، ص198). ويقوي قولهم نص الحديث إذ جاء فيه "فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ" ولا يكون الخيار إلا إذا كان العقد صحيحًا (البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص211).

المطلب الثاني: الأسباب العامة لفساد العقد عند الحنفية

وهنالك أسباب عدة تؤدي لفساد العقد في الفقه الحنفي منها:

أولاً: الجهالة الفاحشة

الجهالة الفاحشة أحد أسباب فساد العقد في الاجتهاد الحنفي، والجهالة الفاحشة هي الجهالة المؤدية إلى نزاع مشكل، وليست الجهالة البسيطة، والنزاع المشكل هو النزاع المتعذر حسمه لتساوي حجة طرفي العقد (السرخسي، 1993، ج13، ص2)، (الزعبي، 1988، ص93 – 145).

والجهالة قد تكون في المعقود عليه كجهالة الثمن أو المبيع، كبيع شاة من قطيع أو بيع ثوب من عدّة أثواب أو جهالة في الأجل وغير ذلك من جهات الجهالة (الكاساني، 1986، ج4، ص207. البابرتي، د.ت، ج9، ص61).

ثانيًا: الغرر

الغرر في اللغة: بمعنى الخداع (ابن منظور، د.ت، ج5، ص11)، أمّا في الاصطلاح: "أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق، لأنّ ظاهره يغر العاقد ويورطه في نتيجه موهومة (الزرقا، 1998، ص743).

والغرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية كما جاء في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أنّه: {نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر} (مسلم، صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (ح1513)، ج3، ص1153)، وذلك لما في بيع الغرر من إضرار بالمشتري وإيقاع الخلافات بين الناس، ومن أمثلة بيع الغرر بيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من أثواب دون تعيين، وشاة من شياه لكونه غرر من غير حاجة (النووي، 1932، ج10، ص156).

ثالثًا: الإكره

الإكراه: حمل إنسان إنسانًا آخر على أمر هو كاره له قهرًا عليه (ابن منظور، د.ت، ج13، ص535، مصطفى وآخرون، د.ت، ج2، ص785).

والإكراه يوجب فساد عقود المعاوضات المالية عند فقهاء المذهب الحنفي الثلاثة (أبو حنيفة، ويوسف، ومحمد)، أمّا عند زفر فإنّه يوجب توقف تنفيذها وانعقادها على الإجازة (الكاساني، 1986، ج7، ص186).

رابعًا: الشرط الفاسد

يفسد العقد بالشرط الفاسد عند الحنفية (الموسى، 2012، ص205 – 292)، ومن أمثلة الشرط الفاسد كل شرط لا يقتضيه العقد، كاشتراط البائع عدم تسليم السلعة للمشتري، وكذلك كل شرط فيه مضرة لأحد العاقدين، كاشتراط البائع على المشتري أنلا يبيع المبيع ولا يهبه (الموصلي، 1937، ج2، ص25).

* وهو العقد المبرم بين أصحاب السلع ومتلقيهم من أهل البلد قبل قدومهم إلى السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع. سعيد، تلقي الركبان، 228 –256.

المطلب الثالث: حكم العقد الفاسد، و آثاره في عقود المعاملات المالية عند الحنفية

ويعد العقد الفاسد في المعاملات عند الحنفية منعقدًا، إلا أنّه يجب فسخه، فإن فسخ قبل القبض لم يترتب عليه أي أثر وعد كالعقد الباطل لا أثر له، فلا يثبت به الملك (الزرقا، 1981، ص29 – 46، فريحات، 2019، ص43) حتى لا يؤدي إلى تقرير الفساد، ذلك أن السبب الموجب للملك وهو البيع ضعف لاقترانه بسبب الفساد، فاشترط تقويته بالقبض لإفادة الملك كالهبة (البابرتي، د.ت، ج2، ص188 – 190).

فإن تمّ تنفيذه برضا الطرفين بأن تم قبض محل العقد ترتّب عليه بعض الآثار رغم فساده وذلك كانتقال الملكية (ابن نجيم، د.ت، ج6، ص100. ابن مودود، 1937، ج2، ص22)، إلا أنّه مع ذلك يبقى واجب الفسخ، ولكن لما كان العقد الفاسد يفيد ملكًا خبيثًا لورود النهي، لذا فإنّ لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد إزالةً للخبث ورفعًا للفساد، بشرط قيام المبيع حين الفسخ بخلاف ما لو هلك المبيع قبل الفسخ فلا يمكن الفسخ، وكذلك إن باع المشتري المبيع أو وهبه بعد القبض جاز تصرفه، لمصادفة هذه التصرفات ملكه ومنع الفسخ بسبب تعلقه بحق طرف ثالث (ابن مودود، 1937، ج2، ص22 – 23، الزرقا، 1981، ص29 – 46)

المبحث الثالث: عقد النكاح الفاسد بين الفقه والقانون

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: عقد النكاح الفاسد عند الفقهاء.

المطلب الثاني: عقد النكاح الفاسد في قوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم عقد النكاح الفاسد عند الفقهاء

لقد ذكر كثير من العلماء المعاصرين وكذلك كثير من علماء الحنفية ان نطاق نظرية الفساد في المذهب الحنفي ليس في جميع العقود وإنّما يقتصر على العقود المالية التي ينشأ عنها التزامات متقابلة تنقل الملكية كالبيع، والصلح، والهبة، والإجارة، ففي هذه العقود يتمّ التمييز بين العقد الفاسد والباطل (الزرقا، 1981، ص29 – 46 أبو زهرة، د.ت، ص 148).

وقالوا بأن الحنفية قد استثنوا من نظرية الفساد تصرفات الإرادة المنفردة كالوقف والوصية لكونها مؤجلة، واستثنوا كذلك العقود غير المالية كالزواج والوكالة، والعبادات أيضًا من صلاة وصيام وحج لا فرق بين فاسدها وباطلها في شيء من الأحكام، فالفاسد مرادف للباطل وهما غير منعقدين (الزرقا، 1981، ص29 – 46).

كما قال كثير من المعاصرين أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يطبقوا نظرية العقد الفاسد في عقود النكاح، وأن عقد النكاح إما صحيح إذا اكتملت في أركانه وشروط انعقاده، أو باطل إذا اختلت أركانه أو شروط انعقاده أو صحته.

ويبدو أن كلامهم هذا صحيح بالنسبة للمذهب الشافعي الذين جعلوا عقد النكاح صحيحا أو باطلا وأطلقوا على الباطل كلا اللفظين باطل وفاسد ولم يفرقوا في الأحكام بينهما (الشيرازي،د.ت، 2/ 474، الشربيني، 1994، 96/5)، ولكن لو قمنا باستقراء أقوال الفقهاء عند المالكية والحنابلة خصوصا، وبعض فقهاء الحنفية لا نجد هذا القول دقيقا، بل نجد أنهم قد قسموا عقد النكاح إلى أكثر من نكاح صحيح وباطل فقط، وسيقوم الباحث في هذا المبحث بعرض بعض النصوص من كتب الفقهاء تؤكد أنهم قد عرفوا النكاح الفاسد الذي يقع بين النكاح الصحيح والباطل، وإن كان كثير منهم لم يسمه باسم النكاح الفاسد، إلا أنهم أعطوه أحكامه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

أولا: الحنفية، لقد ذهب علماء الحنفية إلى قولين في القول بفساد عقد النكاح وأن هنالك فرقا بين النكاح الفاسد والباطل ، إذا ذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في النكاح ومنهم ابن الهمام (ابن الهمام، د.ت، 243/3) بينما ذهب آخرون إلى التفرقة بين العقد الباطل والفاسد، وقالوا أن الفاسد: "النكاح الذي لم تجتمع شرائطه كالنكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة"(ابن نجيم، د.ت، 181/3) وقال بعضهم بأنه: ما سقط منه شرط الصحة بعد وجود المحلية كالنكاح المؤقت، أو بغير شهود (ابن عابدين، رد المحتار، 517/3، ابن نجيم، 2002، 252/2).

وبتتبع كتب الفقه الحنفي نجد أنهم قد اختلفوا في أقسام عقد النكاح هل هي على قسمين نكاح صحيح ونكاح باطل؟ أم ثلاثة أقسام صحيح وباطل وفاسد؟

ويقول صاحب د.ت: "وقد رأينا كثيرا في كلامهم _ أي علماء الحنفية _ ما يوجب الفرق بين الفاسد والباطل ففي البزازية نكاح المحارم فاسد أم باطل؟ قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد" (ابن نجيم، د.ت، 183/3).

وبالإضافة إلى النكاح الفاسد والباطل والصحيح أضاف الحنفية الوطء بشبهة وألحقوه بالنكاح الفاسد (السرخسي، 1993، 201/5، 6/ 55).

ثانياً: المالكية، باستقراء كتب الفقه المالكي نجد إشارات ونصوصا واضحة تشير إلى أن المالكية قد فرقوا بين العقود الممنوعة ولم يجعلوها على درجة واحدة في ترتب آثارها عليها، فجعلوا فرقا بين النكاح المجمع على فساده أي حرمته، والنكاح المختلف في فساده، جاء في التبصرة: "إذا كان النكاح فاسدًا مجمعًا على فساده لم يغسل أحدهما الآخر، وإن كان مختلفًا فيه مما يمضي بالعقد، مضى على حكم الصحيح، _ أي جاز أن يغسل أحدهما الآخر _ وإن كان مما يفسخ قبل _ أي قبل الدخول _ ويثبت بعد مُنعا الغسل قبل ولم يمنعاه بعد" (اللخمي، 2011، 698/2).

ويقول أيضاً: وإذا كان النكاح فاسدًا مجتمعًا عليه، كانت الفرقة فسخًا، وإن كان مختلفًا في فساده كان فيه قولان، فقال مالك مرة: يكون فسخا، ومرة جعله طلاقًا مراعاة لقول من أجازه، ومن المجمع على حرمته النكاح في العدة، ونكاح الأخت على الأخت، ومن الفاسد المرأة يزوجها غير ولي أو تزوج نفسها، ونكاح المحرم (اللخمي، 2011، 1844/4).

فمن خلال النصوص السابقة نرى أن المالكية قد فرقوا بين نوعين من العقود الممنوعة وهما العقود المتفق على منعها وهذه أعطوها حكم العقد الباطل ولم يرتبوا عليها أثراً، وعقود مختلف فيها وهذه العقود رتبوا عليها بعض الآثار إن تم الدخول وهذه هي العقود الفاسدة.

ويؤكد هذا أيضاً ما جاء في المدونة أن قول مالك أن من تزوج على صداق مجهول إن لم يدخل بها فرق بينهما، وإن دخل بها لم يفرق بينهما وثبت نكاحهما وكان لها صداق مثلها (مالك، المدونة، 146/2)، فالصداق المجهول قبل الدخول يؤدي إلى التفريق بين الزوجين أما بعد الدخول فلا يفرق بينهما وكذلك أفتى فيمن كان صداقها مالا محرما كخمر فإن لم يدخل بها فسخ نكاحهما، وإن دخل بها ثبت النكاح ولها صداق مثلها (مالك، المدونة، 147/2).

وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوما أو يومين أيجوز هذا النكاح؟ قال: أرى أنه لا خيار فيه وأرى فسخ النكاح ما لم يدخل بها؛ وإن دخل بها لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد إلى صداق مثلها (مالك، المدونة، 129/2).

ويقول ابن رشد: "وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت: فمنها: ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسدا بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين. ومنها: ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها" (ابن رشد، بداية المجتهد، 107/3)، ثم يعقب على ما سبق قائلاً: "والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير، وكأن هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفا فسخ قبل ولم يفسخ بعد" (ابن رشد، بداية المجتهد، 107/3).

رابعاً: الحنابلة: من يتتبع نصوص الحنابلة يجد أنهم كالمالكية يجعلون العقد المختلف في صحته هو عقد فاسد والمتفق على بطلانه عقد باطل، ويصرحون في كثير من كتبهم الفقهية بأن عقد النكاح يقسم إلى صحيح وباطل وفاسد، وأن الباطل لا أثر له، وأن الفاسد لا أثر له قبل الدخول ويجب فسخه، وأما بعد الدخول فتترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح.

يقول صاحب الإقناع: ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها أو نكاح الشغار أو المحلل أو بلا شهود ويكون بائنا ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ولا يقع في نكاح باطل إجماعاً (الحجاوي، د.ت، 5/4) فدل إيقاعهم الطلاق في الأول _ وهو الفاسد _ أنهم يرتبون عليه بعض آثار العقد الصحيح، وعدم إيقاعه في الثاني أنهم جعلوه كالمنعدم ولم يرتبوا على أثرا. وذكر المرداوي أن من النكاح الفاسد النكاح المختلف فيه (المرداوي، د.ت، 38/24).

ومما يؤكد أنهم يقررون التفريق بين النكاح الفاسد والباطل ما قاله صاحب الدلائل والإشارات: "لا يجب الإحداد على مطلقة رجعية، ولا على موطوءة بشبهة، أو زنى، أو نكاح فاسد، أو نكاح باطل" (العيدان، اليتامى، الدلائل والإشارات، 249/3). ويقول: "لا يحصل الإحصان بوطء في نكاح فاسد؛ كوطء نكاح بلا ولي، أو نكاح باطل؛ كوطء في نكاح متعة" (العيدان، اليتامى، الدلائل والإشارات، 384/3) فقد بين في هذا النص أن هنالك نكاحاً فاسداً ونكاحاً باطلاً.

ويقول صاحب الروض المربع: "تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها، أو مات عنها، حتى في نكاح فاسد فيه خلاف؛ كنكاح بلا ولي؛ إلحاقا له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق، وإن كان النكاح باطلا وفاقا، كنكاح خامسة أو معتدة؛ لم تعتد للوفاة إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه (البهوتي، الروض المربع، 257/3).

وجاء في المقنع: "وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضي: عليها عدة الوفاة نص عليه، وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ذلك، فإن كان النكاح مجمعاً على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً." (ابن قدامة المقدسي، 2000، ص377)

ويذكر ابن قدامة أنه إذا كان النكاح متفقا على بطلانه، كنكاح المحارم، فلا حكم للعقد، ولا تجب العدة، سواء فارقها، أو مات عنها، أما إن كان النكاح مختلفا فيه، فهو فاسد، فإن مات عنها، فالمذهب أن عليها العدة لأنه نكاح يلحق به النسب فتثبت به العدة كالنكاح الصحيح، والقول الثاني ليس عليها العدة؛ لأنه نكاح لا يثبت الحل، فأشبه الباطل (ابن قدامة، 1968، 139/8).

ويقول صاحب الشرح الممتع: "والفرق بين الباطل والفاسد، أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد هو ما اختلف فيه العلماء،

فالأنكحة إذاً صحيح، وفاسد، وباطل، مثال الفاسد: أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، فهذا نكاح فاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك، مثال الباطل: أن يتزوج الإنسان أخت زوجته فهو باطل؛ لأنه بالإجماع (العثيمين، 2007، 132/14).

المطلب الثاني: عقد النكاح الفاسد في قوانين الأحوال الشخصية

ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في الأردن وسوريا والقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي إلى تقسيم عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام صحيح، وفاسد، وباطل (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 29 – 31. قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 48 – 49. القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مادة 40).

فالعقد الصحيح حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني هو: "الذي توفرت فيه أركانه وسائر شروط صحته" (قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 2019، مادة 29) ويرى الباحث أنّه لو أضاف القانون بعد كلمة أركانه "وشروط انعقاده" ليصبح "الذي توفرت فيه أركانه وشروط انعقاده وسائر شروط صحته" لكان أولى؛ لأنّ العقد الصحيح يجب أن تتوفر فيه أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته، فإذا تخلف أحد أركانه أو أحد شروط انعقاده كان باطلاً، لأنّ شروط الانعقاد هي التي يجب ويلزم توفرها في أركان العقد فإذا تخلفت بطل العقد، فلا أثر ولا نتيجة تترتب عليه شرعًا، وذلك كالشروط التي يجب توفرها في صيغة العقد والعاقدين ومحل العقد (الزمانان، 2017، ص1446 / بني سلامة، 2016، ص68).

وأمّا قانون الأحوال الشخصية السوري فقد عرفه بأنّه الذي توافرت فيه: "أركانه وسائر شرائط انعقاده"(قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 47). ولو أضاف "وشرائط صحته لكان أولى، لأنّ تخلف شرائط الصحة يؤدي إلى فساد العقد (الزمانان، 2017، ص1461، بني سلامة، 2016، ص80)، ومن أمثلة شرائط الصحة ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء كما لو عقد على إمراة معتدة من طلاق بائن، أو أختًا لمطلقة لا تزال في عدتها، فإنّ العقد عليها يكون فاسدًا لا باطلاً، ويجب فسخه قبل الدخول، فإذا حصل الدخول قبل الفسخ تترتب عليه آثار شرعية (الزمانان، 2017، ص1462).

وعرّفه القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي بأنّه: ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه" (**قانون الأحوال الشخصية الأردني** مادة 30). ولو قال بدل شروطه "شروط انعقاده وشروط صحته" لكان أولى، أمّا قوله: "وانتفت موانعه" فهي زيادة لا أهمية لها لأنّ موانع عقد النكاح هي ألا تكون المرأة حلا للرجل، بأن لا تكون من المحرمات عليه بأي سبب من الأسباب سواء أكانت حرمة دائمة أو مؤقتة، وهي من شروط الانعقاد.

وقد نص القانون الأردني في المادة 32 أنه: "إذا وقع العقد صحيحا ترتبت عليه آثاره " والآثار التي تترتب على عقد النكاح الصحيح هي: (بني سلامة، 2016، ص127)

1 – وجوب المهر المسمى.
2 – وجوب النفقة.
3 – ثبوت النسب.
4 – ثبوت حق التوارث.
5 – ثبوت حرمة المصاهرة.
6 – حل الاستمتاع بين الزوجين.
7 – وجوب العدة في حالتي الوفاة والطلاق.

وأمّا النكاح الباطل فلم يعرّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني، وإنّما اكتفى بذكر حالاته وهي أربع حالات:

1. إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسسب النسب أو المصاهرة.
2. تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.
3. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
4. تزوج المسلمة بغير المسلم" (**قانون الأحوال الشخصية الأردني** مادة 30).

ولو قام المشرع الأردني بتعريف النكاح الباطل ولم يكتف بذكر حالاته فقط لكان أولى،

وقد نص القانون الأردني في المادة 33 أنه: "إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث."

وأمّا القانون السوري فقد عرّف النكاح الباطل بأنّه "كل زواج اختل فيه شرط من شروط الانعقاد"(**قانون الحوال الشخصية السوري** مادة 1/50) ولو عرّفه بأنّه "كل زواج اختل فيه أحد أركانه او أي من شروط انعقاده" لكان أولى، كما أنّه قد ذكر حالة واحدة من حالات الزواج الباطل

وهي زواج المسلمة بغير المسلم (**قانون الحوال الشخصية السوري** مادة 48). ولو وذكر كل حالات النكاح الباطل لكان أولى.

وأمّا القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي فقد عرّفه بأنّه: "ما اختلت بعض أركانه" (**القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** مادة 44/أ)، ولم يقم بذكر حالاته، ولو أضاف إلى التعريف أيضًا "أو أحد شروط انعقاده" كان أولى، وحبذا لو ذكر حالات العقد الباطل كما فعل المشرع الأردني لكان أولى.

وأمّا النكاح الفاسد فلم يعرّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني وإنّما اكتفى بذكر حالاته، والتي سيذكرها الباحث في المطلب التالي، ولو قام القانون بتعريفه بالإضافة لذكر حالاته لكان أولى.

وأمّا قانون الأحوال الشخصية السوري فقد عرف عقد النكاح الفاسد بأنّه: "كل زواج تمّ ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه" (**قانون الأحوال الشخصية السوري** مادة 1/48)، بمعنى هو عقد الزواج الذي تحققت فيه أركان العقد إلا أنّه فقد شرطًا من شرائط الصحة، إذْ أنّه لو فقد شرطًا من شروط الانعقاد لكان باطلاً.

وقام عدد من شرّاح قانون الأحوال الشخصية السوري بتعريف عقد النكاح الفاسد ومن هذه التعريفات أنّه:

1. "ما فقد شرطًا من شرائط الصحة" (السباعي، 2001، ج1، ص179).
2. "كل عقد توافرت فيه عناصر الانعقاد ولكن فقد شرطًا من شروط الصحة كالنكاح بلا شهود" (الصابوني، 1985، ج1، ص253).
3. "كل نكاح اختلف العلماء في جوازه" (البغا، 2018، ص283).

من استعراض تعريفات شرّاح قانون الأحوال الشخصية السوري يلاحظ أنّ الفساد مرتبط بخلل في أحد شروط الصحة، وشروط الصحة هي: الشروط التي لا بدّ من وجودها في العقد لترتب آثاره الشرعية عليه فإن تخلف واحد منها أصبح العقد فاسدًا، والعقد الفاسد عقد توافرت فيه جميع أركان العقد إلا أنّه فيه خللًا في أمر من الأمور التي تعتبر خارجة عن ماهية العقد لكونها ليست جزءً منه (الصابوني، 1985، ج1، ص98).

وأمّا القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي فقد عرّف النكاح الفاسد بأنّه: "ما اختلت بعض شروطه" (**القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** مادة 42). أي شروط صحته.

المبحث الرابع: حالات عقد النكاح الفاسد وآثاره بين الفقه والقانون

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات فساد عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: آثار فساد عقد الزواج في القانون

المطلب الثالث: تصحيح النكاح الفاسد

المطلب الأول: حالات فساد عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

من يتتبع تعريف العقد الفاسد في قوانين الأحوال الشخصية الثلاث، والحالات التي ذكرتها للعقد الفاسد يتبين له أنّ أسباب أخذ هذه القوانين بالتقسيم الثلاثي لعقد الزواج (الصحيح، الفاسد، الباطل)، أنّ المشرع أراد التفريق بين عقود الزواج التي أصاب الخلل أمرًا أساسيًا فيها وهو الخلل الذي أصاب أحد أركان العقد أو أحد شروط انعقاده، فعد هذا العقد باطلاً، وبين الخلل الذي أصاب أمرًا أقل أهمية وإن كان خطره كبير، وهو الخلل في أي شرط من شرائط صحة العقد، لكون الخلل طرأ في الوصف لا في الأصل، فجعله عقدًا فاسدًا، وذلك مراعاة لحق الزوجة والأولاد بشكل رئيس.

ومن خلال الدراسة المتعمقة لهذه القوانين الثلاث وتعريفها للعقد الصحيح والباطل والفاسد وذكرها لحالات كل عقد من هذه العقود فقد خلص الباحث إلى أنّ المرتكزات والأسباب التي اعتمدتها هذه القوانين لعد الزواج فاسدًا أن يتحقق فيه واحدًا ما يلي:

1. حصول خلل في أحد شروط الصحة (السباعي، 2001، ج1، ص173).
2. أن يكون العقد من صور النكاح التي اختلف الفقهاء في مشروعيتها (الصابوني، 1985، ج1، ص98. البغا، 2018، ص283) كالزواج بلا شهود.
3. أن يتضمن العقد بعض الشروط التي اختلف الفقهاء في جوازها في عقد النكاح كالنكاح المؤقت.
4. أن يكون النكاح من صور النكاح التي عد بعض الفقهاء أنّ فيها شبهة.

ولقد كان قانون الأحوال الشخصية الأردني أكثر هذه القوانين الثلاث تفصيلاً في بيان حالات الزواج الفاسد حيث نصّت المادة (31) على سبع حالات يكون عقد الزواج فيها فاسدًا وسيقوم الباحث فيما يلي ببيان هذه الحالات ومناقشتها ومقارنتها بالقانونين السوري والخليجي، وسيضيف

الباحث بعد ذلك حالات أخرى يمكن أن تضاف إلى حالة العقد الفاسد:

أولاً: تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع

وهذه الحالة انفرد بها قانون الأحوال الشخصية الأردني (**قانون الأحوال الشخصية الأردني** مادة 31/أ) دون القانونين السوري والخليجي، ولعل الذي دعا المشرع الأردني لعد الزواج من المحرمات بالرضاع من الزواج الفاسد لا الباطل هو الخلاف بين الفقهاء في بعض مسائل الرضاع المحرم، كالخلاف في سن الرضاع المحرم، وعدد الرضعات المحرمة.

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ سن الرضاع المحرم سنتان ونصف (الكاساني، 1986، ج4، ص7)، وذهب المالكية إلى أنّه سنتان وشهر أو شهران بعد ذلك (ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص61) وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنتان (الكاساني، 1986، ج4، ص6، الماوردي، 1994، ج11، ص367. ابن قدامة، 1994، ج3، ص218)، وذهب زفر أنه ثلاث سنوات (الكاساني، 1986، ج4، ص6). أمّا الظاهرية فذهبوا إلى أنّ رضاع الكبير يؤدي أيضًا إلى التحريم (ابن حزم، د.ت، ج10، ص212. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص60. الماوردي، 1994، ج11، ص367؛ ابن قدامة، 1994، ج3، ص220)، وقال به الشوكاني إن دعت إليه الحاجة (الشوكاني، 1993، ج6، ص373)، وهو مروي عن السيدة عائشة (الكاساني، 1986، ج4، ص5).

وأمّا خلافهم في عدد الرضعات المحرمة فقد ذهب بعضهم أنّه يحرم قليل الرضاع وكثيره، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية (ابن الهمام، شرح د.ت، ج3، ص441. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص61)، وذهب الشافعية والحنابلة (الماوردي، 1994، ج11، ص361. ابن قدامة، 1994، ج3، ص218) إلى أنّ التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

ويرى الباحث أنّ ما ذهب إليه القانون الأردني في عد نكاح المحرمة بالرضاع فاسدًا فيه وجاهة لوجود الخلاف بين الفقهاء في بعض أحكام الرضاع المحرم.

ثانيًا: تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته

وذلك كما لو تزوج أختها أو عمتها وهي لا زالت في عصمته، وقد انفرد في ذلك أيضًا القانون الأردني (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 31/ب)، ولكنّ البغا في شرحه للقانون السوري عد من حالات الزواج الفاسد الزواج بأخت المطلقة أثناء العدّة (البغا، 2018، ص283)، وكأنّما عد القانون السوري أن الجمع بين من لا يحل الجمع بينهن من النكاح الباطل لا الفاسد، ولعل الذي حدا بالقانون الأردني أن يعدها من حالات الزواج الفاسد هو خلاف بعض الشيعة الإمامية وبعض الخوارج في هذه المسألة حيث أجازوا الجمع بين المرأة عمتها وخالتها (ابن قدامة،1968، ج7، ص115. القرطبي، 1964، ج5، ص125. الجصاص، 1994، ج2، ص169)، وممّن أباح هذا الجمع أيضًا عثمان البتي (ابن حزم، د.ت، ج9، ص136)، علمًا بأنّ المذاهب الأربعة قد ذهبت إلى بطلان الزواج ممن لا يحل الجمع بينها وبين زوجته، حتى لو حصل النكاح أثناء عدة زوجته الأولى التي طلقها طلقة رجعية (الزبيدي، 1904، ج2، ص4. القرافي، د.ت، ج3، ص130. الشربيني، 1994، ج4، ص295. المرداوي، د.ت، ج8، ص122)، وذلك لما في هذا الجمع من قطيعة رحم.

وأمّا إذا كان طلاقه لزوجته بائنًا فاختلف الفقهاء في زواجه ممن يحرم الجمع بينهما قبل أن تنقضي عدة الزوجة إلى قولين:

القول الأول: يجوز له الزواج من الأخرى وهو قول المالكية والشافعية (القرافي، د.ت، ج3، ص130. مالك، **المدونة**، 201/2. الشربيني، 1994، ج4، ص299).

القول الثاني: لا يجوز له الزواج من الأخرى حتى تنقضي عدّة زوجته، وهو قول الحنفية والحنابلة (البابرتي، **د.ت**، ج3، ص364. المرداوي، د.ت، ج8، ص124).

والذي يراه الباحث أنّ الأصوب لو جعل المشرع الجمع بين المرأة وأختها من حالات الزواج الباطل إذ لا خلاف في حرمته، أمّا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فلا بأس أن يكون ضمن حالات الزواج الفاسد.

ثالثًا: تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات

وانفرد بها القانون الأردني (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 31/ج) إلا أنّ البغا في شرحه للقانون السوري عد من حالات الزواج الفاسد الزواج بالخامسة في عدّة الأخرى (البغا، 2018، ص283) ولعل الذي دفع المشرع لذلك هو أنّ بعض الأقوال الضعيفة الشاذة قد جاءت بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات في آن واحد فجعل هذا الخلاف شبهة للقول بالفساد لا البطلان (الرازي، 1999، ج9، ص488. ابن كثير، 1999، ج2، ص209. الكاساني، 1986، 265/2). وكذلك ما ذهب إليه الحنفية من عد هذا الزواج زواجا فاسدًا (البابرتي، د.ت، ج3، ص364. الشيباني، 1983، ج3، ص396).

وأمّا المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى بطلان الزواج من الخامسة إذا كان في عصمته أربعًا من النساء، أو إذا طلق الرابعة طلقة رجعية ولم تنقض عدتها بعد (القرافي، د.ت، ج3، ص130. الشربيني، 1994، ج4، ص299. المرداوي، د.ت، ج8، ص133)، أمّا إذا كان طلاقه للرابعة

بائنًا فاختلف الفقهاء في زواجه من خامسة قبل أن تنقضي عدة الرابعة إلى قولين:

القول الأول: يجوز له الزواج من الخامسة وهو قول المالكية والشافعية (القرافي، د.ت، ج3، ص130؛ الشربيي، 1994، ج4، ص299).

القول الثاني: لا يجوز له الزواج من الخامسة حتى تنقضي عدّة الرابعة، وهو قول الحنفية والحنابلة (البابرتي، د.ت، ج3، ص364. المرداوي، د.ت، ج8، ص133).

واحتياطًا لنسب الأولاد ولوجود الخلاف يرى الباحث صحة ما ذهب إليه القانون الأردني.

رابعًا: تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره

وانفرد بها القانون الأردني (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 31/ د) والذي يراه الباحث أنّ ما ذهب إليه القانون غير صحيح حيث أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ من طلق زوجته طلقة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله (القرطبي، 1964، ج3، ص128)، والقانون أطلق المسألة وجعل الزواج فاسدًا حتى دون وقوع نكاح التحليل.

خامسًا: الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا

وقد نصّت على هذه الحالة وأنّها تؤدي إلى فساد العقد القوانين الثلاث (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 31/هـ. قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 1/12. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 42/أ)، وقد جاء في المادة 8 /أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين" ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه القوانين الثلاث في عد هذه الحالة من حالات الزواج الفاسد اجتهاد صحيح، حيث أنّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الإشهاد لصحة عقد الزواج وذهب إليه المالكية (المواق، 1994، ج5، ص27) إذْ أنّهم عدوا الإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته لا من شروط صحته وأنه مستحب لا واجب (البغدادي، 2004، ج1، ص114).

القول الثاني: الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة (ابن الهمام، د.ت، ج3، ص199. الشافعي، 1990، ج5، ص23. الماوردي، 1994، ج9، ص57. ابن قدامة، 1994، ج3، ص16. المرداوي، د.ت، ج8، ص102).

سادسًا: زواج المتعة

وقد انفرد بذكرها القانون الأردني (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 31/و. ونكاح المتعة هو أن يقول لامرأته: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل. السرخسي، 1993، ج5، ص152)

ولعله اختار هذا الرأي بسبب خلاف الشيعة في تحريم زواج المتعة وحكي هذا القول عن ابن عباس، وابن أبي مليكة، وابن جريج (الماوردي، 1994، ج9، ص328). وذهب الحنابلة في قول لهم مقابل المعتمد في المذهب إلى صحة زواج المتعة إن وقع ويلغى التوقيت فيه مع قولهم بحرمته (المرداوي، د.ت، ج8، ص163)، خلافًا لرأي الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة حيث ذهبوا إلى تحريمه وبطلانه (السرخسي، 1993، ج5، ص152. الأزهري، د.ت، ص443، الأنصاري، د.ت، ج3، ص121. المرداوي، د.ت، ج8، ص163. الخلايلة وعبد الله، 2017، ص88)، ويرى الباحث أنّ ما ذهب إليه القانون الأردني توجه صحيح لوجود الخلاف في هذه المسألة.

سابعًا: الزواج المؤقت*

وقد انفرد بذكرها القانون الأردني (قانون الأحوال الشخصية الأردنى مادة 31/و) وان كان الصابونى قد نص عليها أيضًا فى شرحه للقانون السوري (الصابوني، 1985، ج1، ص98، ولعل القانون أخذ بهذا لقول زفر الذي عد النكاح المؤقت صحيحًا خلافًا لباقي الأئمة (ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص401. الزيلعي، 1869، ج5، ص290. الزبيدي، 1904، ج2، ص18 - 19. الأزهري، د.ت، ص443. الغزالي، 1996، ج5، ص49. ابن قدامة، 1968، ج7، ص95)، إذْ عد زفر التأقيت شرطًا فاسدًا فيفسد الشرط ويصح العقد، وهو أيضًا توجه صحيح من المشرع لوجود الخلاف في صحة هذا الزواج، ولأنّ القانون ذهب إلى أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد.

ثامنًا: إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهًا

لقد اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 10/أ لأهلية الزواج "أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره."إلا أنه في الفقرة ب من نفس المادة أنه " يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما."

وعليه لو اختلت هذه الأهلية فيكون الزواج فاسدا، وقد انفرد القانون الأردني بهذه الحالة (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 31/ز) وعليه

* الزواج الذي يحدد له المتعاقدان أمدا معينا كسنة مثلاً، ويختلف عن المتعة أنه لا يذكر فيه لفظ التمتع بل الزواج.

فلو كان أحد الزوجين تحت السن القانوني أو كان مكرهًا على الزواج فيكون العقد فاسدًا، وقد ذكرت محكمة النقض السورية أنّ زواج القاصرة قبل بلوغها الثالثة عشرة من العمر فاسد، ويجب المتاركة ما لم يقم الطرفان بتجديد العقد المستوفي شروط صحته (البغا، 2018، ص284).

ولعل سبب أخذ القانون بالقول بالفساد مع أن المذاهب الأربعة قد أجازت نكاح الصغير (العيني، 2000، ج5، ص90. القرطبي، 1964، ج2، ص529، النووي، 2005، ص209) هو مخالفة ابن شبرمة وأبو بكر الأصم اللذين لم يجيزا نكاح الصغير حتى يبلغ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، (السرخسي، 1993، 212/4، العيني، 2000، ج5، ص90)، وكذلك خلافهم في عقد المكره إذ ذهب الحنفية إلى صحته (السمرقندي، 1994، ج3، ص276. السرخسي، 1993، ج5، ص94)، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد، فقالوا بعدم الصحة وأنّه زواج باطل (الأزهري، د.ت، ج2، ص18. الماوردي، 1994، ج10، ص231. ابن قدامة، 1995، ج7، ص435)، وما ذهب غليه القانون في عد هذه الحالة من حالات الزواج الفاسد أمر صحيح بسبب الخلاف فيه.

تاسعًا: التزويج بغير الكفؤ

وقد ذكرها البغا في شرحه للقانون السوري (البغا، 2018، ص283)، ولم ينص عليها القانون الأردني أو الخليجي. والذي دعا البغا إلى ذلك أنّ الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية (الماوردي، 1994، ج9، ص99. ابن قدامة،1968، ج7، ص33) قد ذهبوا إلى أنّ الكفاءة شرط صحة في العقد فإذا تخلف كان العقد باطلاً، مخالفين بذلك الحنفية والشافعية في الأظهر هو المعتمد عند المالكية والراجح عند الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الكفاءة هي شرط لزوم لا شرط صحة فينعقد العقد صحيحا ويعطى الحق للولي أو المرأة بالفسخ (السرخسي، 1993، ج5، ص13. الدسوقي، 1995، ج2، ص249. الماوردي، 1994، ج9، ص99. ابن قدامة،1968، ج7، ص33).

والذي يراه الباحث عدم صحة ما ذهب إليه البغا، حيث أنّ الكفاءة على الراجح هي شرط لزوم لا شرط صحة وبهذا أخذ القانون الأردني (**قانون الأحوال الشخصية الأردني** مادة 21/أ).

المطلب الثاني: آثار فساد عقد الزواج في القانون

إن عقد الزواج الفاسد إذا لم يحصل الدخول فيكون حكمه كحكم الباطل، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، ويكون وجوده كعدمه (بني سلامة، 2016، ص128) وقد اتفقت قوانين الأحوال الشخصية الثلاثة الأردني والسوري والقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على هذا الأمر كذلك.

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني م34: "إذا وقع العقد فاسدًا ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً" وفي قانون الأحوال الشخصية السوري م1/51: "لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول ويعد في حكم الباطل"، وفي القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي م42/ب: "لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول".

وما ذهبت إليه هذه القوانين يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء بأن *عقد* الزواج إذا كان فيه شبهة أو كان باطلاً أو فاسدًا قبل الدخول لا يترتب عليه أي أثر كحل الاستمتاع أو المهر أو العدة ولا غيرها من الآثار، فالمهر مثلاً لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنّما يجب باستيفاء منافع البضع ولم يحصل (الكاساني، 1986، ج2، ص263، المرغيناني. د.ت، ج1، ص205. الخرشي، د.ت، ج4، ص140، 143. ابن قدامة، 1994، ج3، ص74. الرحيباني، 1994، ج5، ص223. الأشقر، 2015، ص142). جاء في 1986:"والعلة في عدم ترتب أي أثر قبل الدخول أن النكاح الفاسد ليس بنكاح في الحقيقة، وإنّما رتبنا بعض الاثار بالدخول من أجل صيانة النسب عن الاختلاط وعوضًا عن بعض المنافع المستوفاة (الكاساني، 1986، ج2، ص335).

وأما إذا حصل الدخول بالعقد الفاسد فإنه يلزم بهذا الدخول لا بالعقد الفاسد بعض الآثار (بني سلامة، 2016، ص 129) إلا أنه لا بد من التأكيد على أنه لا تترتب على الدخول بالعقد الفاسد كل الآثار المترتبة على العقد الصحيح ومن أمثلة ما لا يترتب على العقد الفاسد بالدخول حل الوطء، لذا فقد نصّ القانون الأردني أنّه في حالة الدخول في العقد الفاسد يجب التفريق بين الرجل والمرأة بناءً على قضاء القاضي" (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 35/أ)، وأنّه إذا كان سبب التفريق يحرم المرأة على زوجها وجبت الحيلولة بينهما من وقت موجب التفريق (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 35/ب)، أي أنه لا يجب الانتظار لحين صدور قرار المحكمة ،بل يجب التفريق لحين صدور القرار (بني سلامة، 2016، ص129) في حين أنّ القانون السوري والقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لم ينصّا على وجوب التفريق سواء قبل الدخول أو بعده.

ومن الآثار التي لا تترتب كذلك على الدخول بالعقد الفاسد حق الإرث (السرخسي، 1993، ج4، ص396. ابن رشد، 1988، ج5، ص99. الخرشي، د.ت، ج4، ص143. الشافعي، 1990، ج5، ص90) والإحصان (الكاساني، 1986، ج7، ص37. العيدان وآخرون، الدلائل والإشارات، ج3، ص249) والإحداد إذا مات زوجها قبل فسخ النكاح، أو إن كانت في العدة من النكاح الفاسد (الكاساني، 1986، ج3، ص209.

المرغيناني، د.ت، ج2، ص278. ابن قدامة، 1995، ج24، ص127)، ولا يعتبر الطلاق الواقع في العقد الفاسد ولا الظهار (ابن مازة، 2004، ج3، ص122. البهوتي، الروض المربع، ج3، ص257) كل ذلك لا يثبت لأنّها ليست زوجة (العيدان، اليتامى، ج3، ص249).

وإذا كانت مطلقة بائنًا بينونة كبرى فتزوجت بآخر زواجًا فاسدًا مجمعًا على فساده، فلا تحل للزوج الأول سواء فسخ النكاح قبل الدخول بها أم بعده، وإن كان النكاح مختلفًا في فساده، يفسخ الزواج قبل الدخول ولا تحل للأول، ويثبت بعد الدخول، فإن طلقها بعد ذلك حلت للأول (الخرشي، د.ت، ج3، ص216).

وأمّا ما يثبت من الآثار بالدخول في العقد الفاسد فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني م34 أنّه في حال الدخول في العقد الفاسد: يلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة".

وجاء في القانون السوري م51/ب: يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول النتائج الآتية:

أ. المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمّى.

ب. ثبوت نسب الأولاد.

ت. حرمة المصاهرة.

ث. وجوب العدة عقب الفراق رضائيًا أو قضائيا أو بعد الموت.

ج. وجوب نفقة العدة.

ح. وجوب النفقة الزوجية إن كانت الزوجة تجهل فساد العقد.

وجاء في القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي م34 أنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية:

أ. الأقل من الصداق المسمّى وصداق المثل.

ب. النسب وحرمة المصاهرة.

ت. العدة.

ث. النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

وبهذا تتفق القوانين مع ما قال به الفقهاء من ترتيب بعض الآثار على عقد النكاح إذا تم فيه الدخول سواء أكان باطلاً أم فاسدًا أم فيه شبهة، وفيما يلي توضيح لهذه الآثار.

أولاً: الآثار التي اتفقت عليها قوانين الأحوال الشخصية الثلاثة.

1. المهر.

اتفقت قوانين الأحوال الشخصية على استحقاق المرأة للمهر إذا تم الدخول في العقد الفاسد وأنّها تستحق الأقل من المهرين المسمّى وهو -المتفق عليه بين الزوجين -، أو مهر المثل، وهو -مهر مثيلات الزوجة من قريباتها ممّن تتوفر فيهن صفاتها -وذلك بما استحل منها (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 34. قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 51/ 2/أ. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43/أ). ومثاله لو تمّ تسمية المهر في العقد بألف وكان مهر مثلها خمسمائة، لم يجب لها إلا خمسمائة، أمّا إن كان المهر في العقد خمسمائة ومهر مثلها ألفًا وجب ما سمّي في العقد وهو الخمسمائة (السباعي، 2001، ج1، ص178. الصابوني، 1985، ج1، ص253).

وما أخذت به القوانين الثلاث من حيث وجوب المهر للمدخول بها في العقد الفاسد هو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة والتي قالت بوجوب المهر إذا تم الدخول في العقد الفاسد (الكاساني، 1986، ج2، ص263. المرغيناني، د.ت، ج1، ص205. الخرشي، د.ت، ج3، ص197. الكشناوي، د.ت، ج2، ص89. الشافعي، 1990، 86/5، ابن قدامة، 1994، ج2، ص24) مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا* فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (الترمذي، سنن الترمذي، ح1102، ج3، ص399. النسائي، 2001، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، (ح5373)، ج5، ص179. ابن ماجة، د.ت، باب لا نكاح إلا بولي، (ح 1879)، ج1، ص605، الحاكم، 1990، (ح2709)، ج2، ص182، البيهقي، 2003، باب لا نكاح إلا بولي، (ح13598)، ج7، ص168. ابن عبد البر، 2000، ج5، ص392). ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم – جعل لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به (الكاساني، 1986، ج2، ص335). والعلة باشتراط الدخول لوجوب المهر لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع. (ابن نجيم، د.ت، 181/3).

ولا تكفي الخلوة لوجوب المهر إذا كان النكاح فاسدًا، بخلاف النكاح الصحيح إذ يجب المهر فيه بالدخول أو الخلوة، والسبب في الاختلاف بين

* أي: اختصم الأولياء أيهم يزوج. انظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ج1، ص332.

الحالتين أنّه في النكاح الفاسد الحرمة قائمة ومانعة شرعًا من الدخول، فلا يجب المهر إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة، ولا يكون ذلك إلا بالدخول الحقيقي لا بالخلوة (الموصلي، 1937، ج3، ص117. المرغيناني، د.ت، ج1، ص205. البابرتي، د.ت، ج5، ص26)، وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول أو بعد الخلوة فلا مهر لها (المرغيناني، د.ت، ج1، ص205).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار المهر الواجب للمدخول بها في العقد الفاسد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الواجب هو الأقل من المهرين مهر المثل أو المهر المسمّى، واستدلوا لقولهم بأنّه لمّا فسد العقد فسد المهر المسمّى، ولكن لما حصل دخول فلا بد من مهر فلا دخول دون مهر، ولمّا فسد المهر المسمّى نلجأ إلى مهر المثل إذا كان أقل من المسمّى، لأن العاقدين ما قومًا المنافع بأكثر من المسمّى، فلا تتقوم بأكثر من المسمّى، أمّا إذا زاد مهر المثل على المسمّى فلا تجب الزيادة وإنّما يجب المهر المسمّى وذلك لأنّها رضيت لنفسها بالمهر المسمّى فلا يزاد عليه (الموصلي، 1937، ج3، ص117. المرغيناني، د.ت، ج1، ص205. الكاساني، 1986، ج2، ص335)، وذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان (الكاساني، 1986، ج2، 335. المرغيناني، د.ت، ج1، ص205).

القول الثاني: يجب مهر المثل بالغًا ما بلغ، لأنّ المهر المسمّى في العقد يعدّ باطلاً لفساد العقد، وإنّما يثبت المهر المسمّى عند صحة التسمية، ولم تصح؛ لهذا أوجبنا كمال القيمة في العقد الفاسد وهو مهر المثل، وذهب إليه زفر من الحنفية (الكاساني، 1986، ج2، ص335. المرغيناني، د.ت، ج1، ص205) والشافعية (الشافعي، 1990، ج5، ص62. الماوردي، 1994، ج9، ص47) والحنابلة الذين قالوا أنّ لها ايضًا أرش بكارتها إن كانت بكرًا (ابن قدامة، 1994، ج2، ص24. البعلي، 2002، ج2، ص611).

القول الثالث: الواجب هو المهر المسمّى وذهب إليه المالكية (الخرشي، د.ت، ج3، ص197).

وما ذهب إليه القانون بالأخذ بقول الحنفية في مقادر المهر الواجب في الدخول بالعقد الفاسد أولى لوجاهة استدلالهم حيث أنّ المهر المسمّى فاسد بفساد العقد، ومهر المثل قد يكون أعلى مما رضيت به.

2. ثبوت **النسب**:

أثبتت قوانين الأحوال الشخصية نسب الولد من النكاح الفاسد للزوج (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 34. قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 51/ 2/ب. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43/ب.) على أن تأتي به المرأة بين ستة أشهر وسنة شمسية رعاية لمصلحة الصغير (السباعي، 2001، ج1، ص178؛ الأشقر، 2015، ص149؛ القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ثبوت النسب في النكاح الفاسد؛ لأنه ممّا يحتاط في إثباته (الموصلي، 1937، ج3، ص117. البابرتي، د.ت، ج5، ص26. المرغيناني، د.ت، ج2، ص283. الكشناوي، د.ت، ج2، ص89. الماوردي، 1994، ج9، ص47. ابن قدامة، 1994، ج2، ص24. ابن قدامة، 1995، ج9، ص95)، وأول مدّته من وقت الدخول الحقيقي، بخلاف النكاح الصحيح فيعتبر من حين العقد؛ لأنّ النكاح الصحيح داع إلى الوطء فأقيم العقد مقامه، وأمّا النكاح الفاسد فليس بداع فلا يقام العقد مقامه (الموصلي، 1937، ج3، ص117. البابرتي، د.ت، ج5، ص26. المرغيناني، د.ت، ج2، ص283).

3. حرمة **المصاهرة**:

أثبتت قوانين الأحوال الشخصية حرمة المصاهرة إذا تمّ الدخول في العقد الفاسد (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 34. قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 51/ 2/ج. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43/ب) بحيث يحرم على الرجل من دخل بها في عقد الزواج الفاسد وفروعها وكل درجات المصاهرة، فلا يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها، كما لا يجوز لها أن تتزوج من أبيه أو ابنه (الصابوني، 1985، ج1، ص253).

وهذا أيضًا ممّا اتفقت عليه المذاهب الأربعة أنّه إذا حصل الدخول في عقد النكاح الفاسد أو النكاح الذي فيه شبهة فتثبت فيه حرمة المصاهرة (الكاساني، 1986، ج2، ص260. الخرشي، د.ت، ج3، ص197. الماوردي، 1994، ج9، ص47. ابن قدامة،1968، ج7، ص117).

4. وجوب **العدّة**:

أثبتت قوانين الأحوال الشخصية العدّة على المرأة بعد التفريق بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد بعد الدخول كعدّة الفرقة في الزواج الصحيح (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 34. قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 51/ 2/د. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43/ج)، والعلة في ذلك احتياطًا لمعرفة براءة الرحم فقد تكون المرأة حاملاً من أجل أن يثبت النسب (الصابوني، 1985، ج1، ص253. الأشقر، 2015، ص149. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43).

ويتفق مع ذهبت إليه المذاهب الأربعة التي أثبتت العدة بالعقد الفاسد إذا تم الدخول وأنّها لا تثبت بالخلوة (الكاساني، 1986، ج2، ص335، ج3، ص191. الخرشي، د.ت، ج4، ص140، 143. الماوردي، 1994، ج9، ص47. ابن قدامة، 1994، ج3، ص230)، وأنّ العلة هي احتياطًا وتحرزًا عن اشتباه واختلاط الأنساب (الحصكفي، 2002، ص248. الميداني، د.ت، ص289. الكاساني، 1986، ج2، ص335). ولأنه نكاح يلحق به النسب

فوجبت به العدة كالصحيح. (ابن مفلح، 2003، 78/7)

وسبب عدم وجوب العدة إلا بالدخول الحقيقي لا بالخلوة:

1. أنّ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة إلا أنّه يلحق بالنكاح الصحيح في حق المنافع المستوفاة حقيقة بالدخول، ولا يوجد استيفاء المنافع حقيقة بالخلوة (الكاساني، 1986، ج2، ص335).

2. أنّ الموجب للعدة في الحقيقة هو الوطء، وأقيمت الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح مقام الدخول في وجوب العدة مع أنّها ليست بدخول حقيقة لكونها سببًا مفضيًا إليه ولوجود التمكن من الوطء فأقيمت مقامه احتياطًا، بينما الخلوة في النكاح الفاسد لا تفضي إلى الدخول لوجود المانع، وهو فساد النكاح، وحرمة الوطء، فلم توجد الخلوة الحقيقية فلا تقوم مقام الدخول (الكاساني، 1986، ج2، ص235، ج3، ص191).

3. أنّ التسليم الواجب بالعقد الصحيح لم يوجد بالعقد الفاسد؛ لأنّ النكاح الفاسد لا يوجب التسليم، فلا تجب العدة (الكاساني، 1986، ج3، ص191).

وقد اختلف الفقهاء في وقت وجوبها على قولين:

القول الأول: تبدأ من حين التفريق بينهما؛ لأنّ التفريق في النكاح الفاسد بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح، فيعتبر ابتداء العدة منه كما تعتبر من وقت الطلاق في النكاح الصحيح، وذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة (الكاساني، 1986، ج3، ص335. المرغيناني، د.ت، ج2، ص276. الموصلي، 1937، ج3، ص190. ابن بزيزة، 2010، ج1، ص784. النووي، 1991، ج8، ص386. الروياني، 2009، ج10، ص149. النجدي، 1977، ج7، ص73).

القول الثاني: تبدأ من آخر وطء وطئها، فلو حاضت ثلاث حيض بعد آخر وطء وطئها قبل التفريق انقضت عدتها، ذلك أنّ العدة تجب لاستبراء الرحم، ودليل ذلك أنّ العدة لا تجب قبل الوطء، فلما كان وجوبها بالوطء فتجب عقيب الوطء وقال به زفر وهو القول الثاني للشافعية (الكاساني، 1986، ج2، ص335. المرغيناني، د.ت، ج2، ص276. النووي، 1991، ج8، ص386).

والقانون لم ينص على وقت التفريق فيعمل بالراجح من رأي الحنفية وهو القول الأول وهو أنّ العدة تبدأ من تاريخ التفريق وهو أولى بالعمل لأنه منضبط ومعروف بخلاف الوطء.

وينبغي ملاحظة أنه في مدة العدة تكون الزوجة محرمة على زوجها لا يحل له أن يخلو بها ولا أن يطلع على عورتها، لأنّ النكاح الفاسد لم يحلها له فتبقى على أصل الحرمة، بخلاف العدة في النكاح الصحيح فإن كانت الطلقة رجعية فالمرأة لا زالت على عصمة زوجها ويحل له أن يخلو بها وأن يطلع على عورتها بل وأن تتزين له لتشجعه على إرجاعها (الكاساني، 1986، ج3، ص209. المرغيناني، د.ت، ج2، ص278).

ثانيًا: الآثار التي اختلفت فيه قوانين الأحوال الشخصية الثلاثة:

1. وجوب النفقة الزوجية للمرأة ما دامت جاهلة بفساد النكاح.

وهذا الأثر انفرد به القانون السوري والخليجي (قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 51/ 2/و. القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43/د)، ولم يوجب القانون الأردني النفقة للمرأة في عقد النكاح الفاسد (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 34).

وقد انسجم القانون الأردني مع ما ذهب إليه الفقهاء الذين لم يثبتوا النفقة للمرأة في النكاح الفاسد (الكاساني، 1986، ج3، ص211. الحصكفي، 2002، ص258. الشيرازي،د.ت، 148/3، ابن قدامة، 1994، ج3، ص229. ابن قدامة، 1995، ج24، ص326) لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأنّ حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد (الكاساني، 1986، ج4، ص16)، وكذلك لأنه لا يحل له الاستمتاع بها (الشيرازي، د.ت، 148/3)

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه القانون السوري لأنّ المرأة مع ذلك محبوسة لحق الرجل

2. وجوب نفقة العدة.

وهذا الأثر أيضًا انفرد به القانون السوري والخليجي (قانون الأحوال الشخصية السوري مادة 51/ 2/هـ القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مادة 43/د)، ولم يوجب القانون الأردني النفقة للمرأة في عقد النكاح الفاسد (قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 34).

ولم يثبت الفقهاء النفقة للمرأة في عدة النكاح الفاسد إذا لم تكن حاملاً؛ لأنّ حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح فلمّا لم تجب في النكاح فلا تجب في العدة أولى (الكاساني، 1986، ج4، ص16. ابن الهمام، د.ت، القيرواني، 2002، 439/2. الشافعي، 1990، ج5، ص86. الماوردي، 1994، ج9، ص142، الشيرازي، د.ت، 157/3، البهوتي، الروض المربع، ص619). وقد اختلفوا في إثبات النفقة إذا كانت حاملا على قولين الأول عدم الوجوب كالحائل وهو ما قال به الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة، والثاني لها نفقة العدة وهو القول الثاني عند الشافعية، والحنابلة (الكاساني، 1986، ج4، ص16. القيرواني، 2002، ج2، ص439. الشافعي، 1990، ج5، ص86. الماوردي،

1994، ج9، ص142، الشيرازي،د.ت، ج3، ص157، البهوتي، الروض المربع، ص619).

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه القانون السوري، ذلك أنّ المرأة محتبسة في العدة لصالح الزوج حيث أنّ النسب يعود له.

المطلب الثالث: تصحيح النكاح الفاسد

سبق وأن بيّن الباحث أنّ عقد الزواج الفاسد يجب فسخه، مع وجوب التفريق بين الرجل والمرأة، سواء قبل الدخول أم بعده، إلا أنّه هنالك حالات بيّنتها القوانين لا يفسخ فيها العقد الفاسد وهذه الحالات هي:

1. إن كان سبب التفريق نقصان الأهلية وبلغ الرجل والمرأة السنّ القانونية للزواج قبل التفريق بينهما، أو ولدت الزوجة، أو كانت حاملاً وقد نص القانون الأردني م35، على أنّه إن كان سبب الفساد نقصان الأهلية فلا تسمع دعوى التفريق بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة، أو كانت حاملاً، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط أهلية الزواج والعلة في ذلك هو مراعاة مصلحة الصغير.

وذكرت محكمة النقض السورية أنّ زواج القاصرة قبل بلوغها الثالثة عشرة من العمر فاسد، وأنّه يجب المتاركة ما لم يقم الطرفان بتجديد العقد المستوفي شروط صحته (البغا، 2018، ص284).

2. إن كان سبب الفساد هو نقصان الكفاءة - على قول من جعل الكفاءة شرط صحة -ووجد الحمل فلا يفسخ العقد، وهذا ما ذكره شراح قانون الأحوال الشخصية السوري، وإن كان لم ينصّ عليه القانون حيث جعلوا نقصان الكفاءة سببًا من أسباب الفساد (البغا، 2018، ص283)، وقد اتفق القانون الأردني مع السوري أنّه لا يفسخ عقد الزواج بسبب نقصان الكفاءة إذا حملت الزوجة مراعاة لمصلحة الصغير(قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 23) وإن كان لا يتفق معه في جعل نقصان الكفاءة من أسباب الفساد وإنّما جعله شرط لزوم للعقد كما بين الباحث سابقًا.

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه القانون الأردني والسوري في هذه الحالات، ويرى إضافة حالات أخرى يمكن أن يتمّ بها تصحيح العقد الفاسد من خلال تصحيح الخلل فيه، وعدم التفريق بين الرجل والمرأة خاصة في الحالة التي يكون فيها العقد موضع خلاف بين الفقهاء في صحة العقد وذلك عوضا عن المضي في فسخ العقد ومن هذه الحالات:

- إذا كان سبب الفساد غياب الشهود أو نقصان أهليتهم حيث أنّ العقد صحيح عند المالكية كما سبق بيانه
- إذا كان سبب الفساد التأقيت فيتمّ إلغاء التأقيت وتصحيح العقد باعتبار أن التأقيت شرط فاسد وقد ذهب القانون أنه في حالة الشرط الفاسد يلغى الشرط ويصح العقد. وبإلغاء التأقيت يزول الفساد ويكتسب العقد صفة الصحة والتأبيد (ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص401).

وقد وضعت محكمة النقض السورية قاعدة عامة بخصوص تصحيح العقد الفاسد وهي: أنّ العقد الفاسد ينقلب صحيحًا إن زال سبب الفساد (البغا، 2018، ص283).

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ. النتائج:

1. تقسيم قوانين الأحوال الشخصيّة الثلاث (الأردني، والسوري، والخليج) عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام (الصحيح والباطل والفاسد) يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وأحد قولي الحنفية في تقسيم عقد النكاح.
2. عدم دقة من ذهب من الفقهاء المعاصرين إلى أن نظرية العقد الفاسد لا تطبق في عقد النكاح، حيث تبيّن من خلال نصوص الفقهاء وجود العقد الفاسد وأن له آثارا بعد الدخول بخلاف العقد الباطل.

ب. التوصيات:

يوصي الباحث بتعديل قانون الأحوال الشخصيّة الأردني فيما يتعلق بالنكاح الفاسد وذلك كما يلي:

- تعديل مادة 31/ب والتي كانت (تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته) لتصبح "تزوّج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته باستثناء الجمع بين الأختين".
- تعديل مادة 30/أ المتعلقة بحالات الزواج الباطل بإضافة: حالتين إلى حالات النكاح الباطل وهما: 5 -الجمع بين الأختين 6-تزوّج الرجل بمطلقته ثلاثا ما لم تنكح زوجا غيره.
- تعديل مادة 31/د من حالات النكاح الفاسد بحذف (د- تزوّج الرجل بمطلقته ما لم تنكح زوجا غيره).
- تعديل المادة 31/ز والتي تنص على " مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (35) من هذا القانون، " إذا كان العاقدان أو الزوجان أو

أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً." بإضافة أو" الزوجان " لتصبح:" إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً".

- تعديل مادة 34 ليضاف إليها من آثار العقد الفاسد وجوب نفقة العدّة ووجوب نفقة الزوجية إذا كانت الزوجة تجهل فساد العقد.
- تعديل مادة 34 ليضاف إليها تحديد مقدار المهر الواجب بالدخول في النكاح الفاسد وهو المهر المسمى، علما بأن القانون ذكر أن من آثار النكاح الفاسد وجوب المهر إلا أنه لم يحدده، وعليه فكان يعمل بالراجح من المذهب الحنفية وهو وجوب الأقل من المهرين المسمى ومهر المثل.

تعديل المادة 35/ ج والتي نصها: (لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية) لتصبح (لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن أو إذا كان الزواج مؤقتا أو إذا كان الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية).

المصادروالمراجع

القران الكريم.

ابن الهمام، م. (د.ت). *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.

ابن بزيزة، ع. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

ابن حجر، أ. (1960). *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، م. (2000). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن قدامة، ع. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. (1995)، *الشرح الكبير*. (ط1). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، م. (د.ت). سنن ابن ماجه. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن مازة، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إ. (2003). *المبدع شرح المقنع*. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز.(د.ت). البحر الرائق *شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، ع. (2002). *النهر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، م. (د.ت). *الأحوال الشخصية*، عمان: دار الفكر العربي.

الأزهري، ص. (د.ت). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشقر، ع. (2015). *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010*. (ط6). الأردن: دار النفائس.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، م. (د.ت). العناية شرح د.ت. عمان: دار الفكر.

باشا، م. (1891). *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. (ط2). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

البعلي، ع. (2002). *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البغا، م. (2018). *شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج والطلاق*. دمشق.

البغدادي، ع. (2004). *التلقين في الفقة المالكي*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

بني سلامة، م. (2016). *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010*. (ط1). الأردن: دار وائل.

البهوتي، م. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. لبنان: دار الكتب العلمية.

البورسعيدي، ع. (2006). *عقد الزواج الفاسد وآثاره، دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني، رسالة ماجستير*، جامعة آل البيت.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي*. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الجرجاني، ع. (1985). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
جستنية، ح. (1998). *أقسام العقود في الفقه الإسلامي*. المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: جامعة أم القرى.
الجصاص، أ. (1994). *أحكام القرآن*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحجاوي، م. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار المعرفة.
الحصكفي، م. (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
حيدر، ع. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. (ط1). بيروت: دار الجيل.
الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.
الخلايلة، أ.، قويدر، ع. (2017). حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية على ضوء مقاصد الشريعة في النكاح، *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 44 (4).
الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
الرازي، م. (1999). *مفاتيح الغيب*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). لبنان: المكتب الإسلامي.
الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الزبيدي، ع. (1904). *الجوهرة النيرة*. (ط1). المطبعة الخيرية.
الزرقا، م. (1981). *خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل*. المسلم المعاصر.
الزرقا، م. (1998). *المدخل الفقهي العام*. (ط10). دمشق: دار القلم.
الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
الزركشي، ب. (د.ت). *المنثور في القواعد*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الكويتية.
الزعبي، م. (1988). أسباب فساد العقد بين الفقه الحنفي والقانون المدني الأردني، *مؤتة للبحوث والدراسات*، 3 (2).
الزمانان، خ. (2017). شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، 32 (4).
الزيلعي، ع. (1896). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ. (ط1). بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السباعي، م. (2001). *شرح قانون الأحوال الشخصية*. (ط9). دمشق: دار الوراق.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
السمرقندي، م. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. (2003). قوت المغتذي على جامع الترمذي، *رسالة الدكتوراة -جامعة أم القرى، مكة المكرمة -كلية الدعوة وأصول الدين*.
الشافعي، م. (1990). *الأم*، بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (1993). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. (ط1). مصر: دار الحديث.
الشيباني، م. (1983). *الحجة على أهل المدينة*. بيروت: عالم الكتب.
الشيرازي، إ. (د.ت). المهذب في *فقه الإمام الشافعي*، بيروت: دار الكتب العلمية.
الصابوني، ع. (1985). *شرح قانون الأحوال الشخصية السوري*. دمشق.
العازمي، ن. (2015). *الزواج غير الصحيح وآثاره في قانون الأحوال الشخصية الكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأردن، آل البيت*.
العثيمين، م. (2007). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (ط1). عمان: دار ابن الجوزي.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر.
العيني، م. (2000). *البناية شرح د.ت*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1996). الوسيط في المذهب، (ط1). القاهرة: دار السلام.
الفراهيدي، خ. (د.ت). *العين*. دار ومكتبة الهلال.
فريحات، إ. (2019). حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016) دراسة تاريخية، *مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 46 (2).
قانون الأحوال الشخصي الأردني رقم 36 لسنة 2019
قانون الأحوال الشخصية السوري.
القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976م.

القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
القرافي، أ. (د.ت). *الفروق*. مصر: عالم الكتب.
القرالة، أ. (2003). موانع فسخ العقد الفاسد في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني، *مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 18 (7).
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط3). القاهرة: دار الكتب المصرية.
القيرواني، خ. (2002). التهذيب في اختصار المدونة. (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
الكاساني، ع. (1986). *كتاب البدائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكشناوي، م. (د.ت). *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*. (ط2). بيروت، لبنان: دار الفكر.
اللخمي، ع. (2011). *التبصرة*. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الماوردي، ع. (1994). الحاوي *الكبير*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
مجلة الأحكام العدلية.
المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. (د.ت). د.ت *في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
مصطفى، إ. والزيات، أ. وعبد القادر، ح. والنجار، م. (د.ت). *المعجم الوسيط*. الاسكندرية: دار الدعوة.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الموسى، ع. (2012). القبض وأثره في العقد الفاسد، *مجلة البحوث الإسلامية*، 95.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.
الميداني، ع. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*. لبنان: دار الكتاب العربي.
النجدي، ع. (1977). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. (ط1).
النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
نكري، ع. (2000). *دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
النووي، م. (2005). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. (ط1). عمان: دار الفكر.
النووي، ي. (1932). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط2). بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرحد.ت*، عمان: دار الفكر.

References

Abu Zahra, M. (n.d). *Personal status*. Arab House of Thought.

Al-Aidan, Abd and Al-Yatamy, A. (2018). *aldalayil wal'iisharat ealaa 'akhsar almukhtasarat limuhamad bin badr aldiyn albulabanii alhanbalii*. (1st ed.). Kuwait: Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution, Riyadh: Atlas Green House for Publishing and Distribution.

Al-Aini, M. (2000). *albinayat shrah alhidaya*. (1st ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Ansari, Z. (n.d). *'asnaa almatalib fi sharah rud alttalib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Ashqar, O. (2015). *explaining the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010*. (6th ed.). Jordan: Dar Al-Nafees.

Al-Azhari, Abu. (2001). *Tahthib allugha*. (1st ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Azhari, S. (n.d). *althamar alddani sharah risalat abn 'abi zayd alqirwanii*. Beirut: Cultural Library.

Al-Baali, Abd. (2002). *Drugs and Riyadh revealed the flowers to explain the briefest abbreviations*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1sted, 2002.

Al-Babarti, M. (n.d). *aleinayat sharah alhidaya*. Dar Al-Fikr.

Al-Bagha, M. (2018). *Explaining the Syrian Personal Status Law, Marriage and Divorce*. Damascus.

Al-Baghdadi, Abd. (2004). *altalaqiyn fi alfuqat almalikii*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bahouti, M. (n.d). *alruwd almurabae sharah zad almustaqnae*. Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation.

Al-Bahouti, M. (n.d). *kashaf alqinae ean matn al'iiqnae*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *alsunn alkubraa*. (3rd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bukhari, M. (2001). *aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanh*

wa'ayaamah. (1st ed.). Dar Touq Al-Najat.

Al-Farahidi, Kh. (n.d). *Al-Ain*. Al-Hilal House and Library.

Al-Ghazali, M. (2001). *alwasit fi almudhhab*. Cairo: Dar Al Salam.

Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustadrak Ali Al-Sahaheen*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Hasakfi, M. (2002). *alduru almukhtar sharah tanwir al'absar wajamie albahari*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Hijjawi, M. (n.d). *al'iiqnae fi faqih al'imam 'ahmad bin hanbl*. Beirut: Dar al-Maarefah, Beirut.

Alish, M. (1989). *manh aljalil sharah mukhtasir Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Jarjani, A. (2001). *Altaerifat*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Jassas, A. (1994). *'ahkam alqurani*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Kasani, Abu. (1986). *Bada'i Al-Sanay'a*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific.

Al-Khalaileh, A., & Qwaider, Abd. (2017). Ruling on marriage for obtaining citizenship in the light of the purposes of Sharia in marriage. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 44 (4), 82-95. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/11446

Al-Khurshi, M. (n.d). *Sharh Khalil*. Beirut: Khalil Al-Fikr Printing House.

Al-Kishnawi, Abu. (2001*). 'ashal almadarik "shrh 'iirshad alssalik fi madhhab 'imam al'ayimat malk"*. (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Lakhmi, A. (2011). Al-Tabsrah. (1st ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Madani, M. (1994). *Al-Mudawana*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Mardawi, A. (n.d). *al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf*. Arab Heritage Revival House.

Al-Marghanani, A. (n.d). *alhidayat fi sharah bidayat almubtadi*. Beirut: Dar Al-Ahyaa Al-Arabi Heritage.

Al-Mawardi, A. (1994). *Al-Hawi Al-Kabeer*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Mawwaq, M. (1994). *altaaj wal'iiklil lamukhtasir Khalil*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Maydani, Abd. (n.d). *Al-Labab in Explaining the Book*. Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Musa, Abd. (2012). Arrest and its effect on the corrupt contract. *Journal of Islamic Research*, (95).

Al-Najdi, Abd. (2001). *hashiat alruwd almurabae sharah zad almustaqnae*. (1st ed.).

Al-Nasa'i, A. (2001). *Al-Sunan Al-Kubra*. (1st ed.). Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Nawawi, M. (2005). *Minhaj Al-Talebin*. (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat Al-Talibin*. (3rd ed.). Beirut - Damascus – Amman: Islamic Office.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdhab*. Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (n.d). *Alfourouq*. the World of Books.

Al-Qarala, A. (2003). Contraindications to Breaking the Corrupt Contract in Islamic Law: A Comparative Study of Jordanian Personal Status Law and Civil Law. *Muta'ah for Research and Studies, Humanities and Social Sciences Series,* 18 (7).

Al-Qurtubi, M. (1964). *aljamie li'ahkam alqurani*. (3rd ed.). Cairo : Dar al-Kitab al-Masriya.

Al-Rahibani, M. (1994). *matalib 'uwli alnihaa fi sharah ghayat almuntahaa*. (2nd ed.). the Islamic Office.

Al-Razi, M. (1995). *Mukhtar al-Sahah*. Beirut: Lebanon Library Publishers, Beirut.

Al-Razi, M. (2001). *mafatih alghayb*. (3rd ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Ruwiani, Abd. (2009). *bahr almuthhab fi furu' almuthhab alshshafieii*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Sabouni, Abdel-Rahman, Explanation of the Syrian Personal Status Law, Damascus, new edition, 1984-1985.

Al-Sarkhasi, M. (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Maarefa.

Al-Shafi'i, M. (1990). *Aloum*. Beirut: Dar Al-Maarefa.

Al-Shaibani, M. (2001). *alhujat ealaa 'ahl almadina*. Beirut: book world.

Al-Shawkani, M. (1993). *Neel Al-Awtar*. (1st ed.). Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Sherbini, M. (1994). *maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Shirazi, I. (n.d). *almuhadhab fi faqih al'imam alshshafieii*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Sibai, M. (2001). *Explaining the Personal Status Law*. Damascus: Dar Al-Warraq.

Al-Suyuti, Abd. (2003). qut almughtadhi ealaa jamie altarmadhii, (Editor: Nasser bin Muhammad bin Hamid al-Gharibi, *PhD thesis, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - College of Dawah and Fundamentals of Religion.*

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Al-Tirmithi*. (2nd ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company.

Al-Uthaymeen, M. (2007). *alsharah almumtieu ealaa zad almustaqnae*. (1st ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Zamanan, Kh. (2017). Conditions of the Marriage Contract in Islamic Jurisprudence and Choices for Kuwaiti Personal Status Law. *Journal of the College of Sharia and Law in Tanta*, 32(4).

Al-Zarkashi, B. (n.d). *almanthur fi alqawaeid*. Kuwaiti Ministry of Endowments, Affairs and Islamic Shrines.

Al-Zarqa, M. (1981). *The Mistake of Dividing Marriage into Invalid and False: Inquiry, Criticism, and a Better Proposal in Division*. Contemporary Muslim.

Al-Zarqa, M. (1998). *almadkhal alfaqihi aleamu*. (10th ed.). Damascus: Dar Al-Qalam, Damascus, 10sted., 1998.

Al-Zarqani, Abd. (2002). *Sharh al-Zarkani*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Alzayalaei, O. (1896). *tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii*. (1st ed.). bulaq, alqahrt: almutabaeat alkubraa al'amiriat.

Al-Zubaidi, A. (1904). *Al-Jawhara Al-Naira*. (1st ed.). The Charitable Press.

Al-Zu'bi, M. (1988). Reasons for the Corruption of the Contract between Hanafi Fiqh and the Jordanian Civil Law, *Mutah for Research and Studies*, 3(2).

Bani Salama, M. (2016). *Explanation of Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010*. (1st ed.). Jordan: Dar Wael.

Basha, M. (1891). murshid alhiran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsan. (2nd ed.). Bulqa: Al-Amiriya Grand Printing Press.

Freihat, I. (2019). The Rights of Muslim Women before and During Marriage in Personal Status Laws in Jordan (1921-2016): Historical Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 46 (2). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/104269

Haider, A. (1991). *durar alhukkam fi sharah majalat al'ahkam*. (1st ed.). Dar Al-Jeel.

Ibn Abd al-Barr, Y. (2000). *Al-Istzkar*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Abdin, M. (1992). *rada almuhtar ealaa aldari almukhtar*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Barath'i, Kh. (2002). *altahthib fi aikhtisar almudawnat*. (1st ed.). Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

Ibn Al-Hamam, M. (n.d). *Sharh Fateh al-Qadeer*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn al-Munji, Z. (2003). *almumtie fi sharah almuqnie*. (3rd ed.). Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library.

Ibn Baziza, Abd. (2010). *rawdat almustabin fi sharah kitab altalaqiyn*. (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Ibn Hajar, A. (1960). *Fath Al-Bari*. Beirut: Dar Al-Maarefa.

Ibn Hazm, A. (n.d). *Al-Mahalla Al-Athar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Katheer, I. (1999). *tafsir alquran aleazim*. (2nd ed.). Thebes House for Publishing and Distribution.

Ibn Majah, M. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Arab Books Revival House.

Ibn Manzur, M. (n.d). *Lisan Al-Arab*. (1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Mazah, M. (2004). *almuhit albrhany fi alfaqih alnuemanii*. Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiyya.

Ibn Mudood, Abd. (1937). *alaikhtiar litaelil almukhtar*. Cairo: Al-Halabi Press.

Ibn Muflih, I. (2003). *almubdie sharah almuqanae*. Riyadh: House of Books World.

Ibn Nujim, O. (2002). *alnahr alfayiq sharah kanz aldaqayiq*. Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Nujim, Z. (n.d). *albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq*. (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, M. (2000). *almuqanae fi faqih al'imam 'ahmad bin hnbl*. (1st ed.). Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: Al-Sawadi Library for Distribution.

Ibn Qudamah, Abd. (1968). *Al-Mughni*. Cairo Library.

Ibn Qudamah, Abd. (1994). *Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Qudamah, Abd. (1995). Al-Sharh Al-Kabeer. (1st ed.). Cairo: Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

Ibn Rushd Al-Hafeed, M. (2004). *bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Rushd, M. (1988). *albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Jestaniah, H. (1998). *Contracts Departments in Islamic Jurisprudence*. Saudi Arabia: Umm Al-Qura University.

Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.

Jordanian Personal Status Law.

Muslim, M. (n.d). *Saheh muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Mustafa, I., Al-Zayat, A., Abdel-Qader, H. and Al-Najjar, M. (n.d). *The Intermediate Dictionary*. Dar Al-Dawa.

Nakri, Abd. (2000). *Constitution of Scholars or Collector of Sciences in Artistic Terminology*. (1st ed.). Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Samarqandi, M. (1994). *tuhfat alfuqaha'*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Syrian Personal Status Law.

The Judicial Judgments Journal.

The Unified Personal Status Law of the Gulf Cooperation Council states.